



جمعية البر الاهلية بالرياض

٢٠١٩/١٢/٢٩

# دليل سياسات الشفافية والإفصاح

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



خادم الحرمين الشريفين  
الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود  
حفظه الله



صاحب السمو الملكي

الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود  
ولى العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع

حفظه الله



صاحب السمو

الأمير الدكتور عبد العزيز العياض

نائب رئيس مجلس الإدارة



صاحب السمو الملكي

الأمير فيصل بن بندر

أمير منطقة الرياض رئيس مجلس الإدارة



# فهرس

٥	مقدمة
٦	تصنيف السياسات
٩	مصادر بناء أدلة السياسات
١١	آلية بناء السياسات
١٤	سياسات حفظ الوثائق والسجلات
١٥	السياسة: حفظ الوثائق والمكاتب والممتلكات المالية
١٧	السياسة: التدوين في سجلات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة
١٨	السياسة: إصدار بطاقات عضوية الجمعية العمومية
١٩	السياسة: مدة الاحتفاظ بالوثائق مركزياً
٢٠	السياسة: النسخ الإلكترونية
٢١	السياسة: التعامل مع الوثائق
٢٢	السياسة: إتلاف الوثائق
٢٣	سياسات الإبلاغ عن المخالفات
٢٤	السياسة: نطاق سياسات الإبلاغ عن المخالفات
٢٥	السياسة: تعريف المخالفات
٢٦	السياسة: ضمانات لمبلغ المخالفة
٢٧	السياسة: تقديم بلاغ مخالفة
٢٨	السياسة: معالجة بلاغ المخالفة
٢٩	سياسات نشر أنظمة الجمعية وإدارتها العليا
٣٠	السياسة: نشر سياسات الجمعية المعتمدة
٣١	والخاصة بالمستفيدين في موقع الجمعية الإلكتروني



٢٧	السياسة: الإفصاح عن بيانات الجمعية العمومية
٢٧	السياسة: الإفصاح عن بيانات الموظفين
٢٨	السياسة: نشر النموذج الشامل للجمعية
٢٩	سياسات التواصل مع الجهات المعنية
٣٠	السياسة: سياسة بيانات التواصل
٣١	السياسة: استقبال الشكاوى والاستفسارات
٣١	السياسة: التعريف بخطط وأنشطة الجمعية
٣١	السياسة: إحصاءات الجمعية
٣٢	سياسات تعارض المصالح
٣٣	السياسة: نطاق سياسات تعارض المصالح
٣٤	السياسة: مسؤوليات وصلاحيات سياسات تنظيم تعارض المصالح
٣٥	السياسة: تعريف حالات تعارض المصالح
٣٧	السياسة: التزامات العاملين في الجمعية
٣٨	السياسة: نموذج إفصاح مصلحة
٣٨	السياسة: حالات الإفصاح
٤	السياسة: تقارير تعارض المصالح
٤١	سياسات خصوصية البيانات وسريتها
٤٢	السياسة: نطاق سياسات خصوصية البيانات
٤٣	السياسة: ضمان خصوصية بيانات المتعاملين مع الجمعية
٤٣	السياسة: سياسة خصوصية البيانات على الموقع الإلكتروني



## مقدمة

تمثل السياسات أهم العناصر الموجهة لإجراءات العمل اليومية وتعرف من خلال نصوص محددة توضح القواعد التي ينبغي مراعاتها في تنفيذ الإجراءات اليومية. وهي تختلف عن المبادئ الموجهة للعمل في أنها يمكن ترجمتها إلى قواعد عمل يمكن أتمتها في نظم آلية تدعم تنفيذ الإجراءات مما يعطي للسياسات مصداقية عالية في الالتزام بالتنفيذ.

ويتم تعريف السياسات من خلال:

اسم	: اسم لسياسة يعكس موضوعها
نص	: نص واضح يحدد كيفية تطبيقها
تعريف	: تعريف الغرض منها
حالة السياسة	: تحديد اين هي في دورة حياتها (مقترحة - تحت الدراسة - معتمدة - مجمدة - ملغية)
مستوى الإنفاذ	: مستوى الإنفاذ ويحدد هل تنفيذ السياسة ملزم بدون أي خيارات إلا في الحالات التي تنص فيها السياسة على موضع عدم الالتزام أو يمكن أن يعطى المنفذ خيار التنفيذ من عدمه أو ممكن أن تكون السياسة يوصى بتطبيقها ولكنها غير ملزمة.
مسؤول السياسة	: اعتماديتها على سياسات أخرى
المعايير	: المعايير التي قد تكون السياسة وضعت بسببها
المتابعين	: المتابعين والمعنيين بالسياسة
الوثائق	: أي وثائق شارحة أو مبنية لتطبيق السياسة


ومن المهم أن تم عملية إدارة السياسات من خلال إجراءات توضح:






# تصنيف السياسات

تم تقسيم سياسات جمعية البر إلى مجموعة من السياسات حسب طبيعة العمليات التي توجهها هذه السياسات. ويوضح الشكل التالي تصنيف السياسات في الجمعية على المستوى الأول.






وبعض مجموعات السياسات على المستوى الأول تضمنت تصنيفات فرعية على المستوى الثاني كما هو موضح في الشكل التالي:





وتحت كل تصنيف فرعى تأى مجموعة من السياسات المتعلقة به كما هو موضح في الشكل التالي:



الوناقي	تغييرات السياسة	المعلومات الأساسية			
	متابع السياسة	المسؤوليات	البيانات الأساسية للسياسة		
<a href="#">حذف مجموعة</a>	<a href="#">محور سياسة جديدة</a>	<a href="#">سياسة جديدة لنفس الفعالة</a>	<a href="#">حذف</a>	<a href="#">حفظ ومسح</a>	<a href="#">حفظ</a>
	تاريخ أول موافقة	02 - 01 - 00 س	رمز السياسة		
	تاريخ آخر موافقة	الإفصاح عن بيانات الجمعية	أسم السياسة		
	تاريخ آخر مراجعة	سياسات نشر أنظمة الجمعية وإدارتها العليا	محور السياسة		
	تاريخ المراجعة التالية	▼	معتمدة	حالة التنفيذ	
	تاريخ التفعيل	▼	ملزمة	مستوى الإنفاذ	
	نص السياسة	▼	الشفافية فيما يختص بأعمال الجمعية العمومية	الغرض	



# مصادر بناء أدلة السياسات

تم استخدام عدد من المصادر لبناء تعريف السياسات وتصنيفها منها معايير الحكومة الصادرة عن وزارة الموارد البشرية أو عن جهات رسمية أخرى وتحص العمل الأهلي ومنها سياسات توجه عمليات الجمعية تم استخلاصها من احتياجات الإجراءات ومنها ممارسات معتبرة في مجال العمل من دراسات وسياسات جمعيات أخرى.

وفيما يلي أهم المصادر المستخدمة:

## (١) دليل معيار الشفافية والإفصاح

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - برنامج مكين - أكتوبر ٢٠١٩

## (٢) دليل معيار الامتثال والالتزام

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - برنامج - أكتوبر ٢٠١٩

## (٣) دليل السلامة المالية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - برنامج مكين

## (٤) سياسات تعارض المصالح والإبلاغ عن المخالفات

برنامج مكين

## (٥) مواد حوكمة الجمعيات الأهلية

برنامج مكين

## (٦) دليل حوكمة مجلس الإدارة

مؤسسة سعفة

## (٧) دليل جمعية البر بالرياض وكيفية الاستفادة من خدماتها

## (٨) لائحة تنظيم العمل لجمعية البر الخيرية بالرياض

## (٩) دراسة معهد الإدارة لإعادة تنظيم جمعية البر وإعداد اللوائح الإدارية والمالية

## (١٠) الأنظمة واللوائح المتعلقة بالعمل الخيري في المملكة العربية السعودية

إعداد المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد)



## ١١) المعايير العالمية للجودة

(الأيزو ٢٠٥٩..٢) ولللتزام (الأيزو ٢٢٣٣..٢) ولخدمات تقنية المعلومات (الأيزو ٢٧٧٧..٢) ولأمن المعلومات (الأيزو ٢٧٧٧..٢)

## ١٢) خبرات استشارية في الحكومة والجودة والموارد البشرية

### ١٣) سياسات جمعيات مماثلة:

- أ. سياسات جمعية إنسان
- ب. سياسات جمعية عناية
- ج. سياسات جمعية مكارم الأخلاق
- د. سياسات جمعية تراحم
- هـ. سياسات جمعية المؤدة للتنمية الأسرية
- وـ. سياسات مؤسسة سليمان الراجحي الخيرية
- زـ. سياسات جمعية البر بالمنطقة الشرقية

## ١٤) خبرات الفريق الاستشاري

### ١٥) دراسة تمكين الباحثين الاجتماعيين

نموذج الاسكان التنموي



## آلية بناء السياسات

تم بناء أدلة السياسات من خلال الخطوات التالية:



حصر جميع المعايير والأدلة التي تشكل روافد لنوع السياسات تحت الإنشاء. مثل السياسات المالية تم الأخذ في الاعتبار المعايير المعتمدة من وزارة العمل والتنمية المجتمعية للدليل المحاسبي الموحد ومعايير السلامة المالية ومعايير المحاسبة السعودية المعتمدة



تم استخدام الهيكل التنظيمي المقترن مع الاستراتيجية للتأكد على ملكية السياسات. مثل تم فصل السياسات المالية عن سياسات المشتريات عن سياسات جمع التبرعات عن سياسات الاستثمار والأوقاف مع التأكد من أن المشتركات بينهم تم تغطيتها



تبني نموذج لتوثيق السياسات المعرفية يتم استخدامه في أفضل الممارسات العالمية والمدعوم في نظام حوكمة



دراسة وثائق السياسات المعتمدة حالياً



تم دراسة وثائق دراسات استشارية معترفة في المجال وسياسات جماعيات متميزة في المجال



تحديد السياسات التي تفرضها هذه المعايير



تم إعداد مسودة نهائية ومراجعتها مع مراجع متخصص



عمل صياغة أولية للسياسات ومراجعتها بين فريق العمل ثم مع الإدارة المعنية



جمعية البر الأهلية بالرياض

## سياسات حفظ الوثائق والسجلات

حفظ الوثائق والمكاتب والمستندات المالية

التدوين في سجلات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة

إصدار بطاقات عضوية الجمعية العمومية

مدة الاحتفاظ بـ الوثائق مركزيًا

النسخ الإلكترونية

التعامل مع الوثائق

إتلاف الوثائق

## سياسات الإبلاغ عن المخالفات

نطاق سياسات الإبلاغ عن المخالفات

تعريف المخالفات

ضمانات لمبلغ المخالفة

تقديم بلاغ مخالفة

معالجة بلاغ المخالفة

## سياسات نشر أنظمة الجمعية وإدارتها العليا

نشر سياسات الجمعية المعتمدة والخاصة بالمستفيدين في موقع الجمعية الإلكتروني

الإفصاح عن بيانات الجمعية العمومية

الإفصاح عن بيانات الموظفين

نشر النموذج الشامل للجمعية



جمعية البر الأهلية بالرياض

## سياسات التواصل مع الجهات المعنية

سياسة بيانات التواصل

استقبال الشكاوى والاستفسارات

التعريف بخطط وأنشطة الجمعية

إحصاءات الجمعية

## سياسات تعارض المصالح

نطاق سياسات تعارض المصالح

مسؤوليات وصلاحيات سياسات تنظيم تعارض المصالح

تعريف حالات تعارض المصالح

الالتزامات العاملين في الجمعية

نموذج إفصاح مصلحة

حالات الإفصاح

تقارير تعارض المصالح

## سياسات خصوصية البيانات وسريتها

نطاق سياسات خصوصية البيانات

ضمان خصوصية بيانات المتعاملين مع الجمعية

سياسة خصوصية البيانات على الموقع الإلكتروني

# سياسات حفظ الوثائق والسجلات



# السياسة: حفظ الوثائق والمكاتب والمستندات المالية

رمز السياسة	٠١٠٩٠١٠٠
الحالة	معتمدة
مستوى الإنفاذ	ملزمة
المسؤول	
الغرض	التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للوثائق والسجلات
نص السياسة	

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية على أن تكون هذه السجلات متواقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية. ويجب ختمها وترقيتها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.

وتشمل السجلات الآتي:

١. اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى.
٢. سجلات العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه.
٣. سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) ويبين فيه تاريخ الانتهاء والسبب.
٤. صور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها.
٥. سجل اجتماعات الجمعية العمومية.
٦. سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.
٧. السجلات المالية والبنكية والعقود.
٨. صكوك الممتلكات والأصول.
٩. ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات.
١٠. ملفات المكاتب والرسائل.



٢١. سجل الزيارات.

٢٢. سجل التبرعات.

## السياسة: التدوين في سجلات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة

رمز السياسة	س-٢٠٩٠١-٠٠٠
الحالة	معتمدة
مستوى الإنفاذ	ملزمة
المسوؤل	
الغرض	التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للوثائق والسجلات.
نص السياسة	

تلتزم الجمعية بإنشاء سجلات خاصة بالجمعية العمومية وتحددُها بشكل دوري على أن تشمل ما يلي:

١. سجل خاص باسم كل عضو من أعضاء الجمعية، وبياناته، وعنوانه، وتاريخ انضمته إلى الجمعية، وما يسدده من رسوم عضوية (إن وجدت) وكل تغيير يطرأ على هذه البيانات.
٢. سجلات معدة لتوثيق وقائع جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وقراراتهما، وكذلك القرارات التي يصدرها مسؤول الجهاز التنفيذي للجمعية بتفويض من مجلس الإدارة، وإتاحتها لكل عضو في الجمعية العمومية للاطلاع عليها.



## السياسة: إصدار بطاقات عضوية الجمعية العمومية

رمز السياسة	٠٣٠٩٠١٠٠
الحالة	معتمدة
مستوى الإنفاذ	ملزمة
المؤسّول	
الغرض	الالتزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للوثائق والسجلات.
نص السياسة	

تصدر الجمعية بطاقة عضوية لكل عضو لديها في الجمعية العمومية، وتشتمل على البيانات والمعلومات الأساسية حالة عدم الالتزام واقتراح مهام التصحيح مع الجهة المعنية ومتابعة تنفيذ

## السياسة: مدة الاحتفاظ بالوثائق مركزياً

رمز السياسة	٠٥٠٩٠١٠٠
الحالة	معتمدة
مستوى الإنفاذ	ملزمة
المؤسّول	مكتب الأمين العام
الغرض	الالتزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للوثائق والسجلات.
نص السياسة	

يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها ويجب إعداد لائحة توضح لكل نوع وثيقة مدة الحفظ. وقد تقسمها إلى التصنيفات التالية:

١. حفظ دائم
٢. حفظ لمدة ٤ سنوات
٣. حفظ لمدة ١٠ سنوات هذه المهام



## السياسة: النسخ الإلكترونية

رمز السياسة	٠٦٠٩٠١٠٠
الحالة	معتمدة
مستوى الإنفاذ	ملزمة
المسؤول	مكتب الأمين العام
الغرض	التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للوثائق والسجلات.
نص السياسة	

يجب الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو وثيقة مطلوب حفظ نسختها الأصلية على أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجية مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات.

## السياسة: التعامل مع الوثائق

رمز السياسة	٠٧٠٩٠١٠٠
الحالة	معتمدة
مستوى الإنفاذ	ملزمة
المسؤول	مكتب الأمين العام
الغرض	التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للوثائق والسجلات.
نص السياسة	

يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه. كما يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منتظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظنة الفقدان أو السرقة أو التلف.



## السياسة: إتلاف الوثائق

الالتزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للوثائق والسجلات.	الغرض
مكتب الأمين العام	المسؤول
مستوى الإنفاذ	ملزمة
الحالة	معتمدة
رمز السياسة	٠٨٠٩٠١٠٠٦

- . ١. يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
  - . ٢. يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
  - . ٣. بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضررة بالبيئة وتتضمن إتلاف كامل للوثائق الورقية وإزالة دائمة أو إلى أرشيف إلكتروني تارخي لا تتم إتاحة الوثائق المخزنة فيه إلا بتوجيه الأمين العام.
  - . ٤. تكتب اللجنة المشتركة على الإتلاف محضرًا رسميًّا ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخة للمسؤولين المعنيين.

# سياسات الإبلاغ عن المخالفات



## السياسة: نطاق سياسات الإبلاغ عن المخالفات

رمز السياسة	٠١٠٤٠٣٠ س-
الحالة	معتمدة
مستوى الإنفاذ	ملزمة
المسؤول	الأمين العام
الغرض	التأكد من شمولية وفعالية سياسات الإبلاغ عن المخالفات.
نص السياسة	

تطبق سياسات الإبلاغ عن المخالفات على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متقطعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية. وبدون أي استثناء. ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومنانحين ومتربيين وغيرهم الإبلاغ عن أيه مخاطر أو مخالفات.

## السياسة: تعريف المخالفات

رمز السياسة	٠٢٠٤٠٣٠ س-
الحالة	معتمدة
مستوى الإنفاذ	ملزمة
المسؤول	الأمين العام
الغرض	تعريف للمخالفات الواجب الإبلاغ عنها.
نص السياسة	

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة. وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:



١. السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
٢. سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساعـة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
٣. عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
٤. إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
٥. الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أياً كان نوعها.
٦. عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
٧. الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
٨. الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
٩. التلاعب بالبيانات المحاسبية.
١٠. تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
١١. انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
١٢. سوء استخدام الصالحيـات أو السلطات القانونية.
١٣. مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

## السياسة: ضمانات لمبلغ المخالفة

الغرض	إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعريضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك.
المؤـول	الأمين العام
مستوى الإنفاذ	ملزمة
الحالة	معتمدة
رمز السياسة	٠٣٠٤٠٣٠٣٠٣



## نص السياسة

١. تضمن الجمعية عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.
٢. تضمن الجمعية عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذلك كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر، ويتجبر عليه أيضاً عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ.
٣. تضمن الجمعية عدم إيهاد مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

## السياسة: تقديم بلاغ مخالفة

الغرض	تنظيم عملية الإبلاغ عن المخالفات.
المؤسّل	الأمين العام
مستوى الإنفاذ	ملزمة
الحالة	معتمدة
رمز السياسة	٤٠٣-٤٠٤

## نص السياسة

يجب على مقدم البلاغ عن المخالفة أن يكون قادرًا على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية وبقدر المستطاع في وقت مبكر لإرتكاب المخالفة ويتم تقديم البلاغ خطياً عن المخالفة على النموذج المعد لذلك من خلال:

١. العنوان البريدي: الرياض ١١٤٩١ ص . ب:٤٠٠٤

٢. أو البريد الإلكتروني: [info@albr.org](mailto:info@albr.org)



## السياسة: معالجة بلاغ المخالف

رس-٣٠٤٠٥٠	رمز السياسة
معتمدة	الحالة
ملزمة	مستوى الإنفاذ
الأمين العام	المسؤول
التعامل الجاد والعاجل مع بلاغات المخالفات.	الغرض

### نص السياسة

١. يقوم الأمين العام من خلال مكتبه باستقبال ويقوم بالإجراءات المناسبة من مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسم حسب طبيعة المخالفة ومدى خطورتها.
٢. يجب على اللجنة المسؤولة المختصة الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ
٣. يمكن تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يتربى عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
٤. تتلزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ

# سياسات نشر أنظمة الجمعية وإدارتها العليا



# السياسة: نشر سياسات الجمعية المعتمدة والخاصة بالمستفيدين في موقع الجمعية الإلكتروني

٠١٠٢٠٠١٠١٠٠س-

الغرض	المسؤول	مستوى الإنفاذ	الحالة
إعلام المستفيدين بحقوقهم وواجباتهم.	قسم تدقيق الالتزام	ملزمة	
		معتمدة	
			الحالة

## نص السياسة

يجب نشر سياسات الجمعية الخاصة بالمستفيدين على الموقع الإلكتروني وتشمل:

١. سياسة جمع التبرعات.
٢. سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات.
٣. آلية إدارة المتطوعين
٤. سياسة تعارض المصالح
٥. سياسة لإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات
٦. سياسة خصوصية البيانات
٧. سياسة الحفاظ بالوثائق وإتالفها
٨. أي سياسات أخرى



## السياسة: الإفصاح عن بيانات الجمعية العمومية

رمز السياسة	٠٢٠١٠٢٠٠ س-
الحالة	معتمدة
مستوى الإنفاذ	ملزمة
المؤسّول	قسم تدقيق الالتزام
الغرض	الشفافية فيما يختص بأعمال الجمعية العمومية.
نص السياسة	

تفصح الجمعية في موقعها الإلكتروني عن بيانات الجمعية العمومية ومنها:

١. أسماء أعضاء الجمعية العمومية ونوع عضويتهم.
٢. محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.

## السياسة: الإفصاح عن بيانات الموظفين

رمز السياسة	٠٣٠١٠٢٠٠ س-
الحالة	معتمدة
مستوى الإنفاذ	ملزمة
المؤسّول	قسم تدقيق الالتزام
الغرض	الشفافية فيما يخص الإدارة التنفيذية للجمعية.



## نص السياسة

تفصح الجمعية في موقعها الإلكتروني عن بيانات الموظفين القياديين في الجمعية ومنهم:

- .١. اسم المدير التنفيذي وبيانات التواصل معه.
- .٢. أسماء مديري الفروع والمكاتب وبيانات التواصل معهم.
- .٣. أسماء نواب المديرين ومديري الإدارات العامة ومن في حكمهم وبيانات التواصل معهم.

## السياسة: نشر النموذج الشامل للجمعية

رمز السياسة	س--٠٠٢٠٠٠٠٥٠
الحالة	محتمدة
مستوى الإنفاذ	ملزمة
المسؤول	
الغرض	لا يوجد.

## نص السياسة

توفر الجمعية البيانات المطلوبة في النموذج الشامل في الوقت المحدد وتنأك من تطابقها ودقتها وتعتمدها من رئيس مجلس الإدارة.

# سياسات التواصل مع الجهات المعنية



## السياسة : سياسة بيانات التواصل

٠٢٠٢٠٢٠٠٠	رمز السياسة
معتمدة	الحالة
ملزمة	مستوى الإنفاذ
إدارة العلاقات العامة والإعلام	المؤسّول
تسهيل التواصل مع الجمعية	الغرض
	نص السياسة

يجب أن تنشر الجمعية على موقعها الإلكتروني وتحدد باستمرار جميع بيانات التواصل معها بما فيه بيانات التواصل الهاتفي والإلكتروني وموقع فروعها وبيانات التواصل مع الفروع وبيانات منصاتها الإلكترونية الأخرى.

## السياسة : استقبال الشكاوى والاستفسارات

٠٢٠٢٠٢٠٠٠	رمز السياسة
معتمدة	الحالة
ملزمة	مستوى الإنفاذ
إدارة العلاقات العامة والإعلام	المؤسّول
التواصل الفعال مع كل أصحاب المصلحة	الغرض
	نص السياسة

يجب أن توفر الجمعية من خلال موقعها الإلكتروني ومن خلال مركز الاتصال الموحد ومن خلال منصاتها الإلكترونية الأخرى آلية لاستقبال الاستفسارات والمقترنات والشكاوى من العاملين والمستفيدين والعملاء لديها ومن كافة أفراد المجتمع وتزودهم بالتجذيرية الراجعة.



## السياسة: التعريف بخطط وأنشطة الجمعية

٠٣٠٢٠٢٠٠	رمز السياسة
معتمدة	الحالة
ملزمة	مستوى الإنفاذ
إدارة الاستراتيجية والتميز المؤسسي	المؤسّل
تعريف أصحاب المصلحة بخطط وأنشطة الجمعية	الغرض
	نص السياسة

يجب أن تنشر الجمعية رؤيتها ورسالتها وأهدافها الاستراتيجية والتشفيلية على موقعها الإلكتروني وتقارير البرامج والأنشطة بما في ذلك البرامج الاستثمارية أو العقارية وقراراتها.

## السياسة: إحصاءات الجمعية

٠٤٠٢٠٢٠٠	رمز السياسة
معتمدة	الحالة
ملزمة	مستوى الإنفاذ
قطاع خدمات المستفيدين	المؤسّل
الشفافية فيما يتعلق بمساعدات الجمعية.	الغرض
	نص السياسة

يجب أن تنشر الجمعية الإحصائيات الدقيقة المتعلقة بمساعدات النقدية والعينية وأعداد وفئات المستفيدين منها في منصاتها الإلكترونية بما فيها موقعها الإلكتروني.

# سياسات تعارض المصالح



# السياسة: نطاق سياسات تعارض المصالح

رمز السياسة	٠١٠٤٠٢٠٠ س-
الحالة	معتمدة
مستوى الإنفاذ	ملزمة
المؤسّل	
الغرض	توضيح نطاق تطبيق سياسات تعارض المصالح.

## نص السياسة

١. مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحة التنفيذية، وللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها. وتُطبق هذه السياسات على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفيها ومتطوعيها.
٢. يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.
٣. تُعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعين أو عقود عمل.
٤. تُضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.



# السياسة: مسؤوليات وصلاحيات سياسات تنظيم تعارض المصالح

رمز السياسة	٠٢٠٤٠٢٠٠
الحالة	معتمدة
مستوى الإنفاذ	ملزمة
المؤسّول	مجلس الإدارة
الغرض	تحديد مسؤوليات وصلاحيات تطبيق سياسات تعارض المصالح.
نص السياسة	

١. إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.
٢. يجوز للمجلس تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تتطوّي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
٣. لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنصي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
٤. يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطاته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين آخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
٥. عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
٦. لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنتجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
٧. مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية وللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.



٨. يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
٩. يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

## السياسة: تعريف حالات تعارض المصالح

رمز السياسة	سـ - ٢٠٤٠٢٠٠
الحالة	معتمدة
مستوى الإنفاذ	ملزمة
المؤسّل	مجلس الإدارة
الغرض	تفسير حالات تعارض المصالح.
نص السياسة	

لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية. قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من ي العمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إماً مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. إذ تنتهي حالات تعارض المصالح على انتهاء للسرية، وإساعي لاستعمال الثقة، وتحقيق لمكاسب شخصية، وزعزعة للولاء للجمعية.

هذه السياسة بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة.

ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

١. ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.



- .٢. ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكافآت شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية
- .٣. قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية
- .٤. أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم
- .٥. من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية
- .٦. الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح
- .٧. الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية
- .٨. إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة
- .٩. قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينبع عنه تعارض المصالح
- .١٠. تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها
- .١١. قيام أي جهة تعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته
- .١٢. استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يُظهر تعارضًا في المصالح فعلياً أو محتملاً، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتاحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية؛ لتحقيق مكافآت شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.



## السياسة: التزامات العاملين في الجمعية

رس - ٢٠٠٤٠٤	رمز السياسة
معتمدة	الحالة
ملزمة	مستوى الإنفاذ
مجلس الإدارة	المؤسّول
شرح التزامات العاملين بالجمعية.	الغرض

### نص السياسة

على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:

١. التوقيع بالإقرار على سياسات تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
٢. الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية
٣. عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه وعارفه من خلل أداء عمله لصالح الجمعية
٤. تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو تؤدي بذلك تعبيئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويًا
٥. الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية
٦. الإفصاح عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو هن غيره من يعمل لصالح الجمعية
٧. الإبلاغ عن إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك
٨. تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح.



## السياسة: نموذج إفصاح مصلحة

رمز السياسة	٠٥٠٤٠٢٠٠ س-
الحالة	معتمدة
مستوى الإنفاذ	ملزمة
المؤسول	مجلس الإدارة
الغرض	التأكد من إقرارا العاملين بأي علاقات تعارض في المصالح.
نص السياسة	

تقوم الجمعية بإعداد نموذج إفصاح مصلحة يملأه العامل في الجمعية ويوقعه ويقر فيه بأي مصالح مالية يمتلكها أو أي من أفراد عائلته في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية وفي حال الملكية يقوم بالإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتلك الملكية. كما يقر بأي مناصب يتولاها في جمعيات أو مؤسسات أخرى وكذلك عن أي هدايا تلقاها أو أحد أفراد عائلته ولها علاقة بعمله في الجمعية.

كما يتعهد فيه بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو مباشرة مستفيضاً من موقعه كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراض شخصية أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

## السياسة: حالات الإفصاح

رمز السياسة	٠٦٠٤٠٢٠٠ س-
الحالة	معتمدة
مستوى الإنفاذ	ملزمة
المؤسول	مجلس الإدارة
الغرض	توضيح حالات الإفصاح للعاملين وأعضاء مجلس إدارة ولجان الجمعية.



## نص السياسة

١. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقييد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انتطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح ألم لا:
  ٢. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها
  ٣. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية
٤. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة/الزوجات/الأبناء/البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها
٥. يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظور في المصالح. وتتضمن جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئيسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئته نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣ أيام من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئته استنارة الإفصاح على نحو تام ويعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأدية طبقا لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.



# السياسة: تقارير تعارض المصالح

رس - ٢٠٠٤٠٧٠٠	رمز السياسة
معتمدة	الحالة
ملزمة	مستوى الإنفاذ
الأمين العام	المسؤول
الحفاظ على تقارير الإفصاح وتسهيل التدقيق على الالتزام بسياسات تعارض المصالح.	الغرض
	نص السياسة

١. تُودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى لجنة (المكتب للأمين العام للجمعية)
٢. تُودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو منطوعي الجمعية لدى إدارة شؤون الموظفين.
٣. يُقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس. حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويُضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
٤. تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يُعرض على مجلس الإدارة يُوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.
  ١. تُودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى لجنة (المكتب للأمين العام للجمعية)
  ٢. تُودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو منطوعي الجمعية لدى إدارة شؤون الموظفين
٥. يُقدم مراجع حسابات الجمعيةخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس. حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويُضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
٦. تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يُعرض على مجلس الإدارة يُوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.

# سياسات خصوصية البيانات وسريتها



## السياسة: نطاق سياسات خصوصية البيانات

رمز السياسة	٠١٠٤٠٣٠٠
الحالة	معتمدة
مستوى الإنفاذ	ملزمة
المسؤول	الأمين العام
الغرض	الحفاظ على خصوصية مل البيانات الخاص بأصحاب المصلحة الخارجيين من كل العاملين أو المرتبطين بالجمعية
نص السياسة	

تنطيق سياسات خصوصية البيانات على كل العاملين في الجمعية وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة أو متطوعين وتشمل البيانات الخاصة مثل الأسماء والعناوين البريدية والإلكترونية ووسائل التواصل أو المراسلات أو أي بيانات أخرى تقدم للجمعية من المؤسسات المانحة أو المستفيدين أو المتبرعين أو المتطوعين أو شركاء التنفيذ.

## السياسة: ضمان خصوصية بيانات المتعاملين مع الجمعية

رمز السياسة	٠٢٠٤٠٣٠٠
الحالة	معتمدة
مستوى الإنفاذ	ملزمة
المسؤول	الأمين العام
الغرض	تقديم ضمانات واضحة لخصوصية بيانات المتعاملين مع الجمعية.
نص السياسة	

١. تضمن الجمعية سرية البيانات المستخدمة داخل الجمعية أو من خلال الموقع الإلكتروني وذلك من خلال:
٢. التعامل بسرية كاملة مع بيانات جميع المتعاملين ما لم يأذن صاحبها بالنشر الصريح



٣. عدم القيام ببيع بيانات المتعاملين أو مشاركتها لجهات أخرى بدون موافقة صريحة من صاحب البيانات
٤. عدم إرسال بريد إلكتروني أو رسائل نصية منها أو من خلال جهات أخرى بدون موافقة من المرسل إليهم
٥. نشر سياسات خصوصية البيانات على موقع الجمعية الإلكتروني
٦. تطوير لسياسة لخصوصية البيانات على الموقع الإلكتروني

## السياسة: سياسة خصوصية البيانات على الموقع الإلكتروني

رمز السياسة	٠٣٠٤٠٣٠٠٠ س-
الحالة	معتمدة
مستوى الإنفاذ	ملزمة
المسؤول	إدارة العلاقات العامة والإعلام
الغرض	تحقيق خصوصية البيانات لزائر الموقع الإلكتروني للجمعية.
نص السياسة	

تعهد الجمعية بالحفظ على خصوصية بيانات الزائر لموقعها على الانترنت التي يزودها بها من خلال الموقع وأن تنشر عناصر هذه السياسة على الموقع على أن تحتوي على النقاط التالية:

١. من حق الزائر معرفة كيفية استخدام البيانات التي يشارك فيها موقع الجمعية الإلكتروني.
٢. تلتزم الجمعية بحماية حقوق جميع زوار ومستخدمي موقع الجمعية وتلتزم بالحفظ على سرية البيانات وقد تم إعداد سياسة الخصوصية هذه للإفصاح عن النهج الذي تتبعه الجمعية في جمع البيانات ونشرها على هذا الموقع الإلكتروني.
٣. تؤكد الجمعية أن خصوصية بيانات الزائر تشكل للجمعية أولوية كبرى، وسوف لن نستخدم تلك البيانات إلا بالطريقة الملائمة للحفظ على خصوصية الزائر بشكل آمن.
٤. تؤكد الجمعية أيضاً أن الموقع لا يمارس أي أنشطة تجارية.




- .٥. لا تقوم الجمعية نهائياً بتبادل البيانات الشخصية مع أي جهة تجارية باستثناء ما يتم الإعلان عنه للمستخدم الكريم وبعد موافقته على ذلك.
- .٦. لا تقوم الجمعية نهائياً باستخدام بيانات المستخدمين الكرام بإرسال رسائل ذات محتوى تجاري أو ترويجي.
- .٧. قد تستخدم الجمعية البيانات المسجلة في الموقع لعمل الاستبيانات وأخذ الآراء بهدف تطوير الموقع وتقديم تجربة استخدام أكثر سهولة وفعالية للزوار والمستخدمين الكرام. كما يمكننا من التواصل معكم عند الحاجة في حالة رغبتكم في التبُّع للمشاريع والأعمال الخيرية أو رغبتكم في الاطلاع على ما يستجد من المشاريع والأعمال الخيرية التي تقوم بها الجمعية حيث تساعدها هذه البيانات في التواصل معك، والإجابة عن استفساراتك، وتنفيذ طلباتك قدر الإمكان.
- .٨. لا تقوم الجمعية بمشاركة هذه البيانات مع أطراف خارجية إلا إذا كانت هذه الجهات لزمرة في عملية استكمال طلبك، ما لم يكن ذلك في إطار بيانات جماعية تُستخدم للأغراض الإحصائية والأبحاث، دون اشتمالها على أية بيانات من الممكن استخدامها للتعریف بك.
- .٩. في الحالات الطبيعية يتم التعامل مع البيانات والبيانات بصورة آلية (الكترونية) من خلال التطبيقات والبرامج المحددة لذلك، دون أن يتلزم ذلك مشاركة الموظفين أو اطلاعهم على تلك البيانات.
- .١٠. في حالات استثنائية (التحقيقات والقضايا) قد يطالع عليها موظفو الجهات الرقابية أو من يلزم اطلاعه على ذلك، خصوصاً لأحكام القانون وأوامر الجهات القضائية.
- .١١. تطبق سياسة الخصوصية هذه على كافة الخدمات والمعاملات التي يتم إجراؤها على الموقع إلا في الحالات التي يتم فيها النص على خدمات أو تعاملات ذات خصوصية؛ فإنه يكون لها سياسة خصوصية منفصلة، وغير مدمجة بسياسة الخصوصية هذه.
- .١٢. على الرغم من ذلك قد يحتوي الموقع على روابط لمواقع إلكترونية أخرى تقع خارج سيطرتنا، ولا تغطيها سياسة الخصوصية هذه. في حال قمت بالوصول إلى موقع أخرى من خلال استخدام الروابط المتاحة على موقعنا، فإنك ستخضع لسياسة الخصوصية المتعلقة بهذه المواقع، والتي قد تختلف عن سياسة الموقع؛ مما يتطلب منك قراءة سياسة الخصوصية المتعلقة بتلك المواقع.
- .١٣. هذه البوابة قد تحتوي على روابط إلكترونية لمواقع أو بوابات قد تستخدم طرقاً لحماية البيانات وخصوصياتها تختلف عن الطرق المستخدمة لدينا، ونحن غير مسؤولين عن محتويات وطرق خصوصيات المواقع الأخرى التي لا تقع تحت استضافة موقع الوزارة وتتولى جهاتها مسؤولية حمايتها، وننصحك بالرجوع إلى إشعارات الخصوصية الخاصة بتلك المواقع.



٤٤. في كل الأحوال لن تقوم الجمعية بالبيع أو التأجير أو المتاجرة ببياناتك أو بياناتك لمصلحة أي طرف ثالث خارج هذا الموقع. وسنحافظ في كافة الأوقات على خصوصية كافة بياناتك الشخصية التي نحصل عليها وسريتها.
٤٥. نظرًا للتطور الهائل في مجال التقنية، والتغيير في نطاق القوانين المتعلقة بالمجال الإلكتروني؛ فالموقع يحتفظ بالحق في تعديل بنود سياسة الخصوصية هذه وشروطها في أي وقت يراه ملائمًا، ويتم تنفيذ التعديلات على هذه الصفحة، ويتم إخباركم في حالة إجراء أية تعديلات ذات تأثير.
٤٦. للحفاظ على بياناتك الشخصية، يتم تأمين التخزين الإلكتروني والبيانات الشخصية المرسلة باستخدام التقنيات الأمنية المناسبة.
٤٧. يمكنك الاتصال بنا دائمًا للإجابة عن استفساراتك بخصوص هذه السياسة من خلال البريد الإلكتروني [info@albr.org](mailto:info@albr.org)



جمعية البر الاهلية بالرياض



الرياض: طريق الملك  
فهد - حي النموذجية



info@albr.org



<http://albr.org/>



٦٦٦ ٥٠٤ ١١٠



 Infratech